



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 19/10/17

البند 14 من جدول الأعمال

أغسطس/آب 2019

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة
ومنظمة الصحة العالمية

الدورة العاشرة

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

تسمية المنسق

1- ترد الإجراءات التي تنظم تعيين منسق، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثلاثين (2007) ووافق عليها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في المادة الرابعة من دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

2- وتنص المادة الرابعة المعدلة على ما يلي:

المادة الرابعة - 1 يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة-1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

المادة الرابعة - 2 لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11-1(ب)2، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

المادة الرابعة - 3 وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)2 في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

- (2) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة -1(ب) (1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛
- (3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

- 3 ووفقاً للمادة الخامسة-1 من دليل الإجراءات، بالصيغة التي عدلتها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين (2005)، يعمل المنسقون كأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى جانب الرئيس ونواب الرئيس، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين يُنتخبون وفقاً للتوزيع الجغرافي. والمواقع الجغرافية التي نصّت عليها المادة الخامسة - 1 هي كالاتي: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ. وتنص المادة نفسها على ألاّ تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان¹.
- 4 وعند إعداد هذه الوثيقة، كان 17 عضواً في هيئة الدستور الغذائي ينتمون إلى إقليم الشرق الأدنى. وهذه البلدان هي كالاتي:

الأردن	السودان
الإمارات العربية المتحدة	العراق
البحرين	قطر
تونس	الكويت
الجزائر	لبنان
الجمهورية العربية السورية	ليبيا
جمهورية إيران الإسلامية	المملكة العربية السعودية
جمهورية مصر العربية	اليمن
سلطنة عُمان	

- 5 وقد عيّنت الهيئة، في دورتها الأربعين (17-22 يوليو/تموز 2017) جمهورية إيران الإسلامية كمنسق للشرق الأدنى²
- لولاية ثانية. ونظراً إلى شغل جمهورية إيران الإسلامية لولايتين، فإنه لا يجوز إعادة تعيينها.
- 6 وإن اللجنة مدعوة إلى تسمية منسق للشرق الأدنى (بلد من بين البلدان الأعضاء المذكورة في القائمة أعلاه باستثناء جمهورية إيران الإسلامية) لكي تعينه الهيئة في دورتها الثالثة والأربعين (2020).

¹ لا يمكن للمنسقين أن يعملوا أيضاً كأعضاء منتخبين على أساس جغرافي خلال فترة تعيينهم.

² الفقرة 207 من الوثيقة REP17/CAC.

7- وترد في الجدول أدناه قائمة كاملة بمنسقي الشرق الأدنى منذ إنشاء لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى.

منسقو الشرق الأدنى

المنسق	سنة التعيين	دورة هيئة الدستور الغذائي	مدّة التعيين
جمهورية مصر العربية	1999	الدورة الثالثة والعشرون	من نهاية الدورة الثالثة والعشرين إلى نهاية الدورة الرابعة والعشرين للهيئة
جمهورية مصر العربية	2001	الدورة الرابعة والعشرون	من نهاية الدورة الرابعة والعشرين إلى نهاية الدورة السادسة والعشرين للهيئة
الأردن	2003	الدورة السادسة والعشرون	من نهاية الدورة السادسة والعشرين إلى نهاية الدورة الثامنة والعشرين للهيئة
الأردن	2005	الدورة الثامنة والعشرون	من نهاية الدورة الثامنة والعشرين إلى نهاية الدورة الثلاثين للهيئة
تونس	2007	الدورة الثلاثون	من نهاية الدورة الثلاثين إلى نهاية الدورة الثانية والثلاثين للهيئة
تونس	2009	الدورة الثانية والثلاثون	من نهاية الدورة الثانية والثلاثين إلى نهاية الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة
لبنان	2011	الدورة الرابعة والثلاثون	من نهاية الدورة الرابعة والثلاثين إلى نهاية الدورة السادسة والثلاثين للهيئة
لبنان	2013	الدورة السادسة والثلاثون	من نهاية الدورة السادسة والثلاثين إلى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2015	الدورة الثامنة والثلاثون	من نهاية الدورة الثامنة والثلاثين إلى نهاية الدورة الأربعين للهيئة
جمهورية إيران الإسلامية	2017	الدورة الأربعون	من نهاية الدورة الأربعين إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للهيئة ³

³ لما مجموعه ثلاث سنوات، بسبب تأجيل اجتماعات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 2018.